رابط المادة على منصة باحث

هل ما يسمى بالجمعية يجوز؟ يضعون مالا يحددونه في كل شهر، ثم يقرعون كل شهر، فيأخذ أحدهم المبلغ؟

صالح الفوزان

هل ما يسمى بالجمعية يجوز او لا؟ يضعون ما لا يحددونه على رأيهم في كل شهر عند شخص واحد. ثم يضربون القرعة ايهم يكون له المال في هذا الشهر؟ هل يجوز هذا او لا؟ هذا لا يسمونه بالقرظ الجماعي قد كثر وقوعه عند بعظ الموظفين - 00:00:00

ارى انه لا ينبغي لان فيه التزامات وفيه اثقال بالديون لعدة اشخاص هذا من ناحية والناحية الثانية ان او ارض جر نفعا للمقرف لانه ما اخذهم الا بشرط ان يقرضوه. فهو تقارب واذا قلت لشخص انا اقرئك بشرط ان تقرظني فهذا - 00:00:20

لا يجوز عند اهل العلم لانه قاظ جر نفعه قد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل قرظ جر نفعا فهو ربا وان كان فيما في سنده مقال الا ان - 00:00:40

الا ان اهل العلم اجمعوا على معناه وان كل قاظ جر نفحا فهو ربا وهذا مصرح به في كتب الفقه وشروح الحديث والحمد لله. هذا من ناحية ثالثة وهو ان هذا بيعتان في بيعة لانه لانه عقد مشروط في عقد لان القرض عقد فاذا قلت لشخص - 00:00:50

انا اقرظك هذا عقد حق نقاب. بشرط ان تقرضني فهذا عقد اخر. فانت شربت عقدا في عقد فهو معنى بيعتين في بيعة. الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم على كل حال هذه هذه المعاملة فيها عدة محاذير والذي ينبغي تجنبها واذا احتاج الانسان الى قرض فهناك طرق اخرى - 00:01:10

للحصول على القرض من اخوانه لا يقترض من احد اخوانه او من جماعة من من الناس يقترض منهم مبالغ ويسددها لهم عندما يستطيع التسديد ولهم الاجر في ذلك لان هذا من عقود الانفاق التي يقصد بها الاحسان الى المحتاجين. نعم - 00:01:30